

## 1944- صور بيع السلم في الزراعة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اخ لنا في الله مقيم بحائل يقول علي عبد الحميد يسأل فضيلتكم عمن يعطي يصاحب الزرع مبلغا من المال على المحصول قبل او انه على ان يشتريه بمبلغ اقل من حقه بما يعادل ثلاثة في المئة. وذلك لاحتياج - 00:00:00

صاحب الزرع هل هذا المبلغ يعتبر حلالا؟ ام ان فيه شيء؟ جزاكم الله خيرا؟ ماذا سوي ذلك؟ وهذا ما يسمى بدين السلام بان تقدم التاجر دراهم تقدم التاجر دراهم الى المزارع يتسع بها المزارع واذا حصد - 00:00:20

زرعه يقدم صاحب الدراده آآ حبوبا او ثمارا مما حصل مزرعا هذه ما بدين السلام وهو تعجيل الثمن وتعجيل المثمن. تعجيل الثمن الا اللي هو الدراده. التأجيل المثمن الذي هو الطعام - 00:00:40

لو الثمر الذي يحصل عليه المزارع وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشرفون في ثمار السمكة والسمكين. فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. المهم انضباط الشروط والمواصفة - 00:01:00

قاتلا يذكر بان يكون رأس المال معلوما ويكون الدين معلوما بمقدار معلوم الكيل او الوزن ويكون الاجل معلوم وتكون صفات المسلم فيه معلومة يكون المسلم فيه مما ينضبط بوصف فلا بأس بذلك وهذا ما - 00:01:20

الناس في تعاملهم وفي مزارعهم وفي احوالهم وحاجاتهم. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم لدين الى اجل مسمى واكتبه قال ابن عباس فيما يروى عنه نزلت هذه الاية في دين السلام. نعم - 00:01:40